

Distr.: General  
17 May 2006  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

جنيف، من ٣ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

البنود ٩ و ١٠ و ١٣ (ج) من جدول الأعمال\*

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة  
بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب  
المستعمرة

التعاون الإقليمي

المسائل الاقتصادية والبيئية: الإحصاءات

## الجمعية العامة

### الدورة الستون

البنود ٢٣ و ٢٨ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩

و ٤٨ و ٥٤ (أ) و ٥٤ (ب) و ٥٤ (ج) و ٥٤ (د)

و ٧٠ و ٧١ (أ) و ٧١ (ب) و ٧٢ و ٧٣ (أ) و ٧٣

(ب) و ٧٣ (هـ) و ٧٥ (أ) و ٧٥ (ب) و ١١٩

و ١٢٠ و ١٢١ من جدول الأعمال

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية  
العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما  
يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،  
وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن  
الدوليين

### آثار الإشعاع النووي

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على

مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية

المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول

الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي



السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض  
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،  
وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على  
مواردهم الطبيعية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،  
المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين، والمشردين،  
والمسائل الإنسانية

الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية  
العولمة والاعتماد المتبادل: العولمة والاعتماد المتبادل؛  
تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛ الهجرة  
الدولية والتنمية؛ منع ومكافحة الممارسات الفاسدة  
وإحالة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة  
تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية

حق الشعوب في تقرير المصير  
مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق  
الإنسان؛ مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج  
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان  
والحريات الأساسية

إحياء ذكرى محرقة اليهود

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي  
تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك  
المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز تنسيق المساعدة  
الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات  
الطوارئ؛ تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى  
فرادى البلدان أو المناطق؛ تقديم المساعدة الدولية  
الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في  
أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

الخيطات وقانون البحار: الخيطات وقانون البحار؛  
استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق ١٩٩٥  
لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار  
المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام

بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق  
والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك  
ذات الصلة

تعزير منظومة الأمم المتحدة

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس

مراجعي الحسابات

### رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسانث لوسيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أُحيل إليكم طيه خطة تنفيذ الولاية المتعلقة بإنهاء الاستعمار للفترة  
٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر المرفق). وفي هذا الصدد، ألتمس تعميم هذه الرسالة ومرفقها  
باعتبارهما من وثائق الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار البنود ٢٣ و ٢٨ و ٣٥ و ٣٦  
و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٨ و ٥٤ (أ) و ٥٤ (ب) و ٥٤ (ج) و ٥٤ (د) و ٧٠ و ٧١ (أ)  
و ٧١ (ب) و ٧٢ و ٧٣ (أ) و ٧٣ (ب) و ٧٣ (هـ) و ٧٥ (أ) و ٧٥ (ب) و ١١٩  
و ١٢٠ و ١٢١ من جدول الأعمال، ومن وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار  
البنود ٩ و ١٠ و ١٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الموضوعية  
لعام ٢٠٠٦.

كما ألتمس اطلاع اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار في دورتها لعام ٢٠٠٦ على  
هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) الدكتور جوليان ر. هنت

السفير/الممثل الدائم

رئيس اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار

مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل  
الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة

خطة تنفيذ الولاية المتعلقة بإنهاء الاستعمار للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

تم تنفيذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

## أولاً - مقدمة

عند افتتاح الدورة السنوية للجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار في شباط/فبراير ٢٠٠٥، كان هناك تشديد كبير على أهمية الانتقال إلى مرحلة تنفيذ الولايات الدولية القديمة العهد المتعلقة بإنهاء الاستعمار. وقد صدر كثير من هذه الولايات عن اللجنة الخاصة، وكانت قائمة حتى قبل العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار.

وللدخول في مرحلة التنفيذ المذكورة، يلزم الأخذ باستراتيجيات ابتكارية لكي تفي الأمم المتحدة بالتزاماتها المتصلة بضمان نجاح عملية تقرير المصير، ومن ثم إنهاء الاستعمار، في الأقاليم المتبقية التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، وذلك من خلال حصول تلك الأقاليم على الحكم الذاتي الكامل.

ولهذا الغرض، بدأت اللجنة الخاصة عام ٢٠٠٥ تتخذ نهجاً استباقياً عن طريق مبادرات من قبيل بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا، وإشراك هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية للأمم المتحدة، وتوسيع دور الخبراء المستقلين، واتخاذ قرارات تدعو، مرة أخرى، إلى أعمال محددة ينبغي أن تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ككل لتعجيل عملية إنهاء الاستعمار. ولا يمكن لمزور أكثر من نصف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار دون تحقيق خطة عمله بشكل كاف إلا أن يشدد على الحاجة الملحة إلى التعجيل بمرحلة التنفيذ.

وتعزيزاً لهذا النهج الجديد، أعلن رئيس اللجنة الخاصة في الجلسة الختامية للجنة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أنه سيجري إعداد وثيقة توجز الأعمال التي تدعو إليها الأمم المتحدة في مختلف قراراتها، والتي يجب أن تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وذلك بهدف وضع برنامج لتنفيذ هذه التوجيهات. وستصمم هذه الوثيقة بحيث تؤدي إلى بعض التحركات الإيجابية حيث كان الخمول هو القاعدة في كثير من الأحيان. وتشكل هذه الوثيقة الخطة المذكورة لتنفيذ الولاية المتعلقة بإنهاء الاستعمار للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كما أنها تقدم

استكمالاً للوثيقة السابقة الخاصة بالفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ يأتي على إثر مشاورات مكثفة مع الدول الأعضاء وكبار المسؤولين في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وجدير بالملاحظة أن التنفيذ المعجل لولاية الأمم المتحدة المتعلقة بتقرير المصير وإنهاء الاستعمار يؤدي إلى دفع عملية تعزيز الحكم الديمقراطي وإعمال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وفي هذا الصدد، تتضمن كل الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التزامات تتعلق بتعزيز حق تقرير المصير بين الشعوب.

كما جاء في إعلان الألفية أن المجتمع الدولي يكرس نفسه مجدداً لدعم كل الجهود الرامية إلى تعزيز حق تقرير المصير لشعوب الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتبعاً لذلك، فإن الاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"، والمتعلقة بإنشاء صندوق الديمقراطية وإقامة علاقة أوضح بين الأنشطة المتعلقة بالحكم الديمقراطي التي يضطلع بها البرنامج الإنمائي وشعبة المساعدة الانتخابية، تشمل كذلك تطور عملية تقرير المصير التي لا تزال مسألة من مسائل تحقيق الحكم الديمقراطي.

وعلاوة على ذلك، كرس رؤساء الدول والحكومات أنفسهم مجدداً في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لضمان تقرير الشعوب التي لا تزال مستعمرة لمصيرها، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

## ثانياً - تنظيم مجالات التنفيذ

تنبثق خطة التنفيذ من العدد الكبير من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، وهي تنقسم إلى مجالات التركيز الثمانية التالية:

- المعلومات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في عملية الاستعراض التي تجريها الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار
- تحليل الترتيبات السياسية والدستورية القائمة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- إيفاد بعثات للزيارة
- حماية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وامتلاكها والسيطرة عليها

- التقدم التعليمي
  - تطوير الحكم الذاتي
  - دعم منظومة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- ويرد في مرفق هذا التقرير في الجدول المعنون "خطة تنفيذ الولاية المتعلقة بإنهاء الاستعمار للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧" موجز للأنشطة المحددة المقرر الاضطلاع بها في إطار هذه المجالات تنفيذاً للولاية. ويتضمن الجدول إشارات محددة إلى قرارات رئيسية تدعو إلى تنفيذ إعلان إنهاء الاستعمار.

### ثالثاً - الهيئات المنفذة

في ما يلي قائمة بالهيئات والمؤسسات المنفذة التي تم تحديدها للاضطلاع بإجراءات معينة دعت إليها القرارات:

- إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة
- وحدة إنهاء الاستعمار، إدارة الشؤون السياسية
- شعبة الشؤون الانتخابية، إدارة الشؤون السياسية
- الأمين العام للأمم المتحدة
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي)
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة)
- اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة
- رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- رئيس اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار
- اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار
- الدول القائمة بالإدارة
- خبير مستقل

ويعرض الجدول التالي المهام الموصى بها التي ينبغي أن تنجزها هذه الهيئات والمؤسسات المنفذة، تعزيزاً لتنفيذ أنشطة الولاية المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتماشياً مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

### إجراءات لتنفيذ الولاية المتعلقة بإنهاء الاستعمار

الهيئة المنفذة	إجراءات التنفيذ
إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة	<p>* وضع قائمة بالمنافذ الإعلامية ودوائر الإعلام الحكومية في الأقاليم، ونشر المعلومات من خلال هذه الهيئات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعملية طلب منح تعليمية.</p> <p>* التعاون مع المؤسسات الإقليمية بشأن الحلقات الدراسية واجتماعات الخبراء.</p> <p>* تمكين مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها، من أجل خدمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.</p> <p>* إصدار نشرة إعلامية، بالتعاون مع البرنامج الإنمائي، بشأن برامج الأمم المتحدة للمساعدة المتيسرة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.</p> <p>* تقديم تقارير بشأن تنفيذ هذه التدابير.</p>
وحدة إنهاء الاستعمار، إدارة الشؤون السياسية	<p>* تعزيز ورقات العمل بتضمينها معلومات مستمدة من طائفة أوسع من المصادر، وتوفير ورقات غرف المؤتمرات المتعلقة بالتطورات الجديدة، لتستعرضها اللجنة الخاصة عند بداية دورتها السنوية كل شباط/فبراير.</p> <p>* مواصلة تعزيز محتوى المواد الواردة في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت.</p> <p>* العمل مع شعبة الشؤون الانتخابية لوضع برامج للتحقيق العام بشأن البدائل الدستورية التي تعترف بها الجمعية العامة باعتبارها من أشكال إنهاء الاستعمار، من أجل تعريف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بها.</p>
شعبة الشؤون الانتخابية، إدارة الشؤون السياسية	<p>* العمل مع إدارة الشؤون السياسية لوضع برنامج تنقيفي عام للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والتماس موافقة الدول القائمة بالإدارة لتوفير المواد المعنية للأقاليم.</p>

الأمين العام للأمم المتحدة

\* تحديد الموارد اللازمة لتنفيذ العناصر التحليلية لخطة عمل العقد التي لم تنفذ.

\* إصدار تقرير مستكمل عن تدابير تنفيذ القرارات المتعلقة بمساعدة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقاً لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي)

\* إجراء تحليل لمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة، وفي المنظمات الإقليمية.

\* إصدار نشرة إعلامية، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، بشأن برامج الأمم المتحدة للمساعدة المتيسرة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عند ختام التحليل.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة)

\* إدراج الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من الجزر الصغيرة في برامج برنامج البيئة التي تخص البلدان الجزرية الصغيرة النامية بالفائدة، تمثيلاً مع مشاركتها في الاجتماع الدولي لعام ٢٠٠٥ لاستعراض تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وفي استراتيجية موريشيوس للتنفيذ.

اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة

\* إجراء عمليات تقييم للتنمية المستدامة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من الجزر الصغيرة.

(اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي/اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ)

\* تحديد الطرائق البديلة المحتملة لمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية وبإعداد بيان موجز بها وإصدار تقرير بهذا الشأن.

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

\* بموافقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إصدار رسالة مشتركة مع رئيس اللجنة الخاصة موجهة إلى مجالس إدارة وكالات الأمم المتحدة لحثها على تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو تعزيز هذه المساعدة، وطلب إدراج هذه المسألة في جدول أعمال هذه الهيئات، وطلب المعلومات ذات الصلة بشأن برامج المساعدة الجارية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة.

\* مواصلة إجراء مشاورات فنية مع رئيس اللجنة الخاصة مع إعداد تقرير عن هذه المشاورات.

\* إجراء مشاورات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن ما يلي:

- وضع جدول زمني لإرسال المعلومات بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي واستكمال المعلومات المرسل.

- وضع جدول زمني بشأن البعثات الزائرة، وبشأن استئناف التعاون الرسمي مع اللجنة الخاصة، وبشأن استئناف برنامج العمل لكل إقليم.

\* إصدار تقرير إلى اللجنة الخاصة عن نتائج المشاورات التي تجرى مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن المسائل الواردة أعلاه.

\* تقديم طلب إلى الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتصدر تقريراً عن تنفيذ قرارها المتعلق بحماية حقوق ومصالح الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بمواردها البحرية.

\* إصدار رسالة مشتركة مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي موجهة إلى مجالس إدارة وكالات الأمم المتحدة لحثها على تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو تعزيز هذه المساعدة، وطلب إدراج هذه المسألة في جدول أعمال هذه الهيئات، وطلب المعلومات ذات الصلة بشأن برامج المساعدة الجارية.

\* بدء مشاورات مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بهدف وضع برنامج لتبادل المعلومات مع اللجنة الخاصة.

\* تقديم تقرير فني إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المعلومات المتعلقة بالتمييز العنصري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، حسب الطلب.

\* إشعار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالجدول الزمني لاجتماع دورات اللجنة الخاصة، وتعديل اللوائح

رئيس اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار

اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار

القائمة لتيسير عمل الخبراء والمنظمات غير الحكومية مع حكومات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

الدول القائمة بالإدارة

\* تقديم تقرير بشأن الجهود المبذولة والتقدم المحرز في تعزيز الحكم الذاتي، عملاً بالمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة.

\* وضع جدول زمني لإرسال المعلومات بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي واستكمال المعلومات المرسلة.

\* وضع جدول زمني وإطار للبعثات الزائرة، ومواصلة تحسين التعاون مع اللجنة الخاصة في جميع مراحل العملية، واستئناف برنامج العمل لكل إقليم.

خبير مستقل

\* إجراء تحليل مستقل بشأن التقدم المحرز ومدى الإنجازات المحققة نحو إرساء الحكم الذاتي في كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحليل مستقل بشأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

\* إجراء تحليل بشأن تنفيذ القرارات الصادرة بشأن إنهاء الاستعمار منذ العقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار.

\* تقديم سلسلة من الإحاطات الإعلامية من خلال شكل تفاعلي للجنة الخاصة والوفود الأخرى المعنية بشأن التطورات الناشئة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المؤثرة في عملية تقرير مصيرها.

خطة تنفيذ الولاية المتعلقة بإنهاء الاستعمار للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الولاية	الإجراءات الموصى بها	الهيئة المنفذة	التنفيذ
			<b>١ - المعلومات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي</b>
	قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ على أوسع نطاق ممكن، مع تركيز خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.	إدارة شؤون الإعلام	وضع قائمة بالمنافذ الإعلامية والدوائر الإعلامية الحكومية لنشر المعلومات من خلال هذه الهيئات عبر الإذاعة والبريد الإلكتروني ووسائل أخرى.
	قرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلقة بقضايا تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإعدادها ونشرها، خصوصا في تلك الأقاليم.	إدارة شؤون الإعلام	تمكين مراكز الأمم المتحدة للإعلام في كل منطقة من أجل نشر المواد المعنية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كما تفعل ذلك بالنسبة لبلدان أخرى تخدمها.
	قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وحكومية دولية مناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها (منطوق القرار ٣ ج)	إدارة شؤون الإعلام	وضع برنامج للتعاون بشأن نشر المعلومات مع الجماعة الكاريبية ولجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ وهيئات إقليمية وحكومية دولية أخرى ذات صلة من خلال اجتماعات الخبراء والحلقات الدراسية.
	قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار (الفقرتان ٣ (د) و (هـ) من منطوق القرار)	إدارة شؤون الإعلام	القيام، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بوضع برنامج للتعاون مع حكومات الأقاليم والمجتمع المدني، بما في ذلك وضع قائمة بمراكز التنسيق للدوائر الإعلامية الحكومية والمجتمع المدني في المنطقة.
	قرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الفقرتان ٣ (د) و (هـ) من منطوق القرار)		
	قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بإنهاء الاستعمار (الفقرتان ٣ (د) و (هـ) من منطوق القرار)	إدارة شؤون الإعلام	إصدار تقرير عن تنفيذ الإجراءات التي دعا إليها القرار المتعلق بنشر المعلومات.
	قرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ٣ (و) من منطوق القرار)		
	قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة وذلك فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية. (الفقرة ٣ (و) من منطوق القرار)	وحدة إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية	استعراض وتقييم مدى صحة المعلومات المقدمة للأمم المتحدة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وتقديم تقرير إلى اللجنة الخاصة بشأن أوجه القصور التي يجب معالجتها.

الولاية	الإجراءات الموصى بها	الهيئة المنفذة	التنفيذ
			تدرج في ورقات العمل المعلومات الواردة في بيانات التي يدلي بها ممثلو حكومات الأقاليم والمجتمع المدني والخبراء بما في اجتماعات اللجنة الخاصة واللجنة الرابعة وفي الحلقات الدراسية الإقليمية.
			إدراج هذه المعلومات في موقع الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار على الإنترنت تحت عنوان "آراء الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي".
			إضافة بند إلى جدول أعمال الاجتماعات التي تعقد بين الرئيس والدولة القائمة بالإدارة يعالج مسألة وضع الجدول الزمني الملائم لإرسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وطبيعة المعلومات التي ينبغي إرسالها.
			الاتصال برئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بهدف إقامة تعاون رسمي لتبادل المعلومات.
			موافاة لجنة القضاء على التمييز العنصري بتقرير عن المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بالمسائل التي تشهدها الأقاليم في مجال التمييز العنصري، والتي لها علاقة مباشرة بمبادئ الاتفاقية.
			تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن <b>رئيس اللجنة الخاصة</b> توافي (أو أن تواصل موافاة)، الأمين العام بانتظام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وبأتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم.
			تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن <b>رئيس اللجنة الخاصة</b> توافي (أو أن تواصل موافاة)، الأمين العام بانتظام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وبأتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم.
			تنمية التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تستعرض حالة الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق تقرير المصير، وذلك من أجل تبادل المعلومات بشأن مسائل تقرير المصير.
			تبلغ لجنة القضاء على التمييز العنصري سنويا بما يلي:
			تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري
			تقارير الأمم المتحدة (A/59/18) "بينما تشير اللجنة الخاصة إلى الصادر في عام ٢٠٠٤ و A/58/18 رصدها المستمر للتطورات ذات الصلة في الأقاليم، فإن المسائل المتعلقة بالتمييز العنصري، والمتصلة مباشرة وبمبادئ اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، لا ترد في أقسام تقرير اللجنة الخاصة التي تعالج استعراض العمل والعمل المستقبلي للجنة الخاصة".
			٢ - مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في عملية الاستعراض التي تجريها الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار

الولاية	الإجراءات الموصى بها	الهيئة المنفذة	التنفيذ
قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ٥ من منطوق القرار)	تشدد على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة الخاصة على علم بأراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة حالياً في الأقاليم.	اللجنة الخاصة	إشعار جميع الأقاليم بالجدول الزمني لاجتماع اللجنة الخاصة واللجنة الرابعة، ودعوة الأقاليم إلى توجيه كلمة إلى هذه الدورات، عملاً بالمبادئ التوجيهية القائمة.
قرار الجمعية العامة ١٣٤/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ٥ من منطوق القرار)			تعديل اللوائح القائمة التي تنظم تمويل حكومات الأقاليم للمشاركة في دورات اللجنة الخاصة بحيث تتضمن خبراء وممثلين للمجتمع المدني، وإشعار الأقاليم بهذه المبادئ التوجيهية.
<b>٣ - تحليل الترتيبات السياسية والدستورية القائمة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي</b>			
قرار الجمعية العامة ١٢٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ٢ من منطوق القرار)	تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني خبير مستقل للبقاء على الاستعمار، بما في ذلك التحليلات الدورية للتقدم المحرز ومدى تنفيذ قرارات إنهاء الاستعمار، واستعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم.	الأمين العام	إجراء تحليل مستقل بشأن التقدم المحرز ومدى الإنجازات المحققة نحو إرساء الحكم الذاتي في كل من الأقاليم عملاً بمبادئ الأمم المتحدة، وتحليل مستقل بشأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم، وتقديم التحليل إلى اللجنة الخاصة والهيئات المعنية الأخرى في الأمم المتحدة.
قرار الجمعية العامة ١٢٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ٥ من منطوق القرار)	تطلب إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل بنجاح.		تحديد الموارد اللازمة لتنفيذ العناصر التحليلية لخطة عمل العقد التي لم تنفذ خلال العقدين الدوليين الأول والثاني.
<b>٤ - البعثات الزائرة</b>			
قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ٨ (هـ) من منطوق القرار)	مواصلة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم رئيس اللجنة الخاصة وفقاً للقرارات ذات الصلة المتعلقة بإلغاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.	رئيس اللجنة الخاصة	إضافة بند إلى جدول أعمال الاجتماعات المعقودة بين الرئيس والدولة القائمة بالإدارة يعالج مسألة الموافقة على جدول زمني بشأن البعثات الزائرة للأقاليم المتبقية، وتقديم تقرير إلى اللجنة الخاصة بشأن نتائج المشاورات.
قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ٨ (هـ) من منطوق القرار)			
<b>٥ - حماية الموارد الطبيعية والحفاظة عليها وامتلاكها والسيطرة</b>			
قرار الجمعية العامة ١١١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ٧ من منطوق القرار)	تكرر تأكيد أن استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بها إنما يشكل تهديداً لسلامة تلك الأقاليم وازدهارها.	اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة	يطلب من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تجمعا، أو تساعدا في إجراء تقييمات للتنمية المستدامة في الأقاليم وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر العالمي المعني بالتنمية
قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ١١ من منطوق القرار)			



الولاية	الإجراءات الموصى بها	الهيئة المنفذة	التنفيذ
قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ١٠ من منطوق القرار)	التعجيل بتطبيق برنامج عمل كل إقليم على أساس كل حالة على حدة		تقرير للرئيس عن نتائج المشاورات المتعلقة بمجدول الأعمال واستئناف العمل بالنهج القائم على أساس كل حالة على حدة.
قرار الجمعية العامة ١٣٤/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ١٠ من منطوق القرار)			
قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ٣ من منطوق القرار)	تعزيز وعي الشعوب بحقوقها في تقرير المصير، وفقا للخيارات المتعلقة بالموضع السياسي، والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)	<b>الوحدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية</b>	وضع برنامج (برامج) للتنفيذ العام تتسم بالمرونة اللازمة للتكيف مع الظروف المختلفة في كل إقليم.
قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ١١ من منطوق القرار)	بيان حالة تنفيذ المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الجهود المبذولة لتعزيز الحكم الذاتي في الأقاليم.	<b>الدول القائمة بالإدارة</b>	تقديم تقرير عن الجهود المبذولة والتقدم المحرز في تنفيذ المادة ٧٣ (ب) المتعلقة بتعزيز الحكم الذاتي.
قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ١٥ من منطوق القرار)	”تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ قراراتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقد الدولي الثاني“.	*****	ملاحظة: اعتباراً من الدورة ٥٤ وحتى الدورة ٥٧، دعت الجمعية العامة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار منذ العقد الدولي الأول الذي بدأ عام ١٩٩٠. ولم يقدم أي تقرير عن تلك الفترة. وفي الدورتين ٥٨ و ٥٩، دعت الجمعية العامة إلى تقديم تقرير عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار منذ العقد الدولي الثاني. وفي عام ٢٠٠٥، كررت اللجنة الخاصة الدعوة إلى تقديم التقرير.
		*****	سوف ينتهي الخبير المستقل من إعداد تقرير يتكون من قسمين ويغطي العقد الدولي الأول والنصف الأول من العقد الدولي الثاني.
قرار الجمعية العامة ١٣٤/٥٩ الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ١٥ من منطوق القرار)	”تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار منذ صدور إعلان العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار لغرض إجراء استعراض لمنتصف المدة في عام ٢٠٠٥“.	*****	يغطي تقرير الخبير المستقل المذكور أعلاه الفترة التي طلبت بشأنها المعلومات.

الولاية	الإجراءات الموصى بها	الهيئة المنفذة	التنفيذ
قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار منذ صدور إعلان العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.	*****	يغطي تقرير الخبير المستقل المذكور أعلاه الفترة التي طلبت بشأنها المعلومات.	
قرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار منذ صدور إعلان العقد الدولي (الأول) للقضاء على الاستعمار.	*****	يغطي تقرير الخبير المستقل المذكور أعلاه الفترة التي طلبت بشأنها المعلومات.	
قرار الجمعية العامة ٧٢/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار منذ صدور إعلان العقد الدولي (الأول) للقضاء على الاستعمار.	*****	يغطي تقرير الخبير المستقل المذكور أعلاه الفترة التي طلبت بشأنها المعلومات.	
قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (الفقرة ١٦ من منطوق القرار)	*****	يغطي تقرير الخبير المستقل المذكور أعلاه الفترة التي طلبت بشأنها المعلومات.	
قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٩٩ (الفقرة ١٤ من منطوق القرار)	*****	يغطي تقرير الخبير المستقل المذكور أعلاه الفترة التي طلبت بشأنها المعلومات.	
<b>٨- الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي</b>			
قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ٦ من منطوق القرار)	يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم؛	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	إجراء تحليل للوضع الحالي لمشاركة الأقاليم في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وفي المنظمات الإقليمية، بما في ذلك دراسة ولاية كل منظمة والأهلية الحالية والمشاركة في برامجها، والنظام الداخلي ذي الصلة.
قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ٦ من منطوق القرار)			
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (الفقرة ٧ من منطوق القرار)			
*****	*****	*****	تعميم الدراسة على مجالس إدارة المنظمات المعنية مع توصيات بشأن طرائق الاضطلاع بالدراسات المطلوبة التي دعت إليها القرارات.

الولاية	الإجراءات الموصى بها	الهيئة المنفذة	التنفيذ
قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ٧ من منطوق القرار)	تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم، على القيام بذلك	<b>رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس اللجنة الخاصة</b>	توجيه رسالة مشتركة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة إلى مجالس إدارة منظمات الأمم المتحدة
قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ٧ من منطوق القرار)	قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ٧ من منطوق القرار)		المتحدة لحنها على توفير برامج مساعدة
A/AC.109/2005/L.13 المؤرخة حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (الفقرتان ١٣ و ١٤ من المنطوق)	ملاحظة: نص اعتمده اللجنة الخاصة واللجنة الرابعة ولكن حذفته الجمعية العامة بموجب تعديل.	<b>اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ</b>	يطلب إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من خلال هيئتها الفرعية، لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي، أن تحدد طرائق بديلة محتملة وتقدم بيان موجز بها، وتصدر تقريراً بهذا الشأن.
قرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨ و ٥٩٨ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤.	تدعو لإيجاد الآليات الضرورية لمشاركة الأقاليم التي تعد من الأعضاء المنتسبين في اللجان الاقتصادية الإقليمية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، واستقصاء الطرائق المحتملة لهذا الغرض.		*****
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ ٥٩/٢٠٠٥ (الفقرة ٨ من منطوق القرار)	ترحب باتخاذ قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عام ١٩٩٨ بشأن مشاركة الأعضاء المنتسبين في برامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية.		تطرق لهذا الأمر رسالة مشتركة موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة إلى مجالس إدارة منظمات الأمم المتحدة لحنها على توفير برامج مساعدة
قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ٨ من منطوق القرار)	يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات والمؤسسات والهيئات أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة، ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية، وذلك للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لهذه الأقاليم؛	<b>رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس اللجنة الخاصة</b>	*****
قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ٨ من منطوق القرار)	قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ٨ من منطوق القرار)		فيما يتعلق بإدارة الكوارث:
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ ٣٥/٢٠٠٤ (الفقرة ٨ من منطوق القرار)	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (الفقرة ٨ من منطوق القرار)		طلب إدراج الأقاليم في البرامج المنبثقة عن المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠٥ المعني بالحد من الكوارث.
قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرتان ٩ و ١٧ من منطوق القرار)	قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ٨ من منطوق القرار)	<b>منظومة الأمم المتحدة</b>	فيما يتعلق بالموارد البحرية:
قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ٨ من منطوق القرار)	قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ٨ من منطوق القرار)		طلب إدراج الأقاليم في البرامج المنبثقة عن المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠٥ المعني بالحد من الكوارث.

الولاية	الإجراءات الموصى بها	الهيئة المنفذة	التنفيذ
٢٠٠٤ (الفقرتان ٩ و ١٣ من منطوق القرار)	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (الفقرة ١٢ من منطوق القرار)	مع الاستغلال غير القانوني لمواردها البحرية، وتشجيع الخطوات المتخذة لإيجاد القدرات اللازمة في هذه المجالات أو تعزيزها.	طلب إدراج الأقاليم في البرامج الإقليمية للبرنامج الإنمائي المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.
قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ١٠ من منطوق القرار)	قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ١٠ من منطوق القرار)	توصي بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى هيئات الإدارة والأجهزة التشريعية التابعة لهم.	تطرق لهذا الأمر رسالة مشتركة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة إلى مجالس إدارة منظمات الأمم المتحدة لحثها على توفير برامج مساعدة، كما ورد ذلك أعلاه.
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (الفقرة ٩ من منطوق القرار)	قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ١١ من منطوق القرار)	قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ١١ من منطوق القرار)	تطرق لهذا الأمر رسالة مشتركة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة إلى مجالس إدارة منظمات الأمم المتحدة لحثها على توفير برامج مساعدة، كما ورد ذلك أعلاه.
قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ١١ من منطوق القرار)	قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ١١ من منطوق القرار)	توصي بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية هيئات إدارتها، استعراض تنفيذ إعلان إنهاء الاستعمار وغيره من قرارات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة.	تطرق لهذا الأمر رسالة مشتركة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة إلى مجالس إدارة منظمات الأمم المتحدة لحثها على توفير برامج مساعدة، كما ورد ذلك أعلاه.
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (الفقرة ١٠ من منطوق القرار)	قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ١٤ من منطوق القرار)	تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعد، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن توزعها على نطاق واسع بين هذه الأقاليم.	ملاحظة: تستند النشرة الإعلامية إلى الدراسة المطلوبة من البرنامج الإنمائي كما سبقت الإشارة.
قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ١٧ من منطوق القرار)	قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ١٤ من منطوق القرار)	تيسير مشاركة الأقاليم في اجتماعات ومؤتمرات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة.	ملاحظة: يغطي هذا النشاط في التحليل المتعلق بمشاركة الأقاليم في منظومة الأمم المتحدة الذي سيطلب من البرنامج الإنمائي، كما سبق الذكر.



الولاية	الإجراءات الموصى بها	الهيئة المنفذة	التنفيذ
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (الفقرة ١٨ من منطوق القرار)	يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن.	رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس اللجنة الخاصة	نشر تقرير رئيس المجلس عن المشاورات مع رئيس اللجنة الخاصة.
*****	*****	*****	رسالة مشتركة موجهة من رئيس المجلس ورئيس اللجنة الخاصة إلى مجالس إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة بهدف زيادة عدد وكالات الأمم المتحدة التي تقدم المعلومات والدعم إلى الأقاليم عملاً بقرارات الجمعية العامة والمجلس.
			(ملاحظة: ستكون هذه الرسالة إضافة إلى الرسالة المطلوب أن يوجهها الأمين العام إلى الرؤساء التنفيذيين لهذه الهيئات التابعة للأمم المتحدة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤).